الزكاة

القرار رقم: (IAR-2020-108) |

الصادر في الاستئناف المقيد برقم: (Z-1830-2018) |

لجنة الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي - بند مكرر – مصروفات- فرق رواتب محملة بالزيادة - جاري المالك – إثبات - الهيئة ملزمة بتقديم ما يؤكد صحة ادعائها بأنه لا يوجد تكرار لأي من البنود المضافة للوعاء، وليس لها أن تطلب من الدائرة الابتدائية أو المستأنف ضده إثبات غير ما كان متضمنًا في إقراراته - مصروفات فرق الرواتب المحملة بالزيادة لا تحسم من الوعاء، إذا لم تكن داخلة ضمن ما تؤكده شهادة التأمينات الاجتماعية - يشترط لإضافة المبلغ الذي تدعي الهيئة بأنه تمويل للأصول الثابتة إلى الوعاء، أن تقدم الهيئة دليلًا حول ما تدعيه بشأن تعلق هذا المبلغ بما يتصل به من أصول ثابتة.

الملخص:

مطالبة الهيئة العامة للزكاة والدخل المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة المستأنفة للأعوام من ٢٠٠٧م حتي ٢٠١٣م - اعترضت الهيئة المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن بند موردي أصول ثابتة مكرر، وبند فرق رواتب محملة بالزيادة، وبند حساب جاري صاحب المجموعة في حدود ما حال عليه الحول - أسست الهيئة المستأنفة اعتراضها لبند موردي أصول ثابتة مكرر على أنه سبق لها أن خاطبت الدائرة الابتدائية لتوضيح سبب الإضافة وعدم وجود التكرار، وتؤكد المستأنفة بأن وجود التشابه في الأرقام لمبالغ تخص حساب (دائني أصول ثابتة)، وحساب الأرصدة الدائنة الأخرى الخاص بـ (موردي أصول ثابتة) بالمبلغ نفسه هو ما جعل الدائرة الابتدائية تعتبره تكرارًا، وأن مجرد التماثل في رقم المبلغ ليس مبررًا لعدم إضافة المبلغين كليهما للوعاء، خصوصًا أن الربوط الزكوية قد بينت أن رصيد (دائني أصول ثابتة) قد أدرج ضمن بند المصروفات المستحقة ورصيد (موردي أصول ثابتة) قد جاء ضمن بند ذمم تجارية دائنة. وبالنسبة لبند فرق رواتب محملة بالزيادة فإن الهيئة المستأنفة تؤكد أنها قامت بالربط على المجموعة المستأنف ضدها بناء على ما قضت به التعاميم الخاصة بمعالجة الرواتب والأجور؛ لأن المستندات المقدمة من المستأنف ضدها أظهرت فرقًا يزيد عما يكون مقبولًا للحسم بناءً على شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. وبالنسبة لبند حساب جاري صاحب المجموعة فإن الهيئة المستأنفة تؤكد على صحة موقفها؛ لأنها عندما قامت باعتماد إضافة فرق

رصيد صاحب المجموعة المستأنف ضدها، كان ذلك بسند من الكشوف المقدمة من المستأنف ضدها بعد إقفال الأرباح المبقاة في حساب جاري العام وكذلك المبلغ الخاص بتمويل أصول ثابتة لعام ٢٠١٣م، طبقًا للكشوفات المقدمة - ثبت للدائرة الاستئنافية أن الدائرة الابتدائية أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية، وأن الهيئة المستأنفة لم تقدم ما يؤكد صحة ادعائها بأنه لا يوجد تكرار لأي من البنود المضافة للوعاء، وثبت لها أن الهيئة المستأنفة لم تقدم دليلًا حول ما تدعيه بشأن تعلق المبلغ محل الخلاف بما يتصل به من أصول ثابتة، وثبت لها أن الدائرة الابتدائية استجابت لطلب الهيئة المستأنفة وقامت باستبعاد بعض المبالغ التي تعد مصروفات تخص بند فرق رواتب محملة بالزيادة، والتي لم تكن داخلة ضمن ما تؤكده شهادة التأمينات الاجتماعية عن العام محل الخلاف. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم السبت ١٤٤٢/٠٣/١٨هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٧م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٨/٠٤/٢٤هـ، من الهيئة العامة للزكاة والدخل، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في جدة، رقم (٥/١٦) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر في الاعتراض رقم (١٩٣) المقامة من مجموعة ... في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض شكلًا من مجموعة (....).

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- تأييد الهيئة في إضافة فروقات الاستيراد إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م، ولعام ٢٠١٣م، وتقدير ربح بنسبة (١٠,٥٪) لفرق الاستيراد لعام ٢٠١٢م، وإضافته إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

٢- تأييد الهيئة في حسم صافي قيمة الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م.

٣- تأييد الهيئة في إضافة البنوك الدائنة -التي حال عليها الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م.

٤- تأييد المكلف في عدم إضافة بند موردي أصول ثابتة المكرر إضافته إلى الوعاء الزكوي للمجموعة لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م.

٥- تأييد المكلف في عدم إضافة فرق رواتب محملة بالزيادة بمبلغ (٨,٢٧٢,٤٧٣) ريالاً، إلى الوعاء الزكوي للمجموعة لعام ٢٠١٣م.

٦- تأييد المكلف في إضافة حساب جاري صاحب المجموعة -في حدود ما حال عليه الحول بمبلغ (١٤٢,٦٤٩,٦٠٥) ريالات- إلى الوعاء الزكوي للمجموعة لعام ٢٠١٣م.

٧- تأييد الهيئة في إضافة دائنية البنود الأخرى إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

١- عدم إضافة بند (موردي أصول ثابتة) المكرر إضافته للوعاء الزكوي للمجموعة لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م؛ حيث تعترض الهيئة على ذلك بتأكيد قولها بأنه سبق أن خاطبت اللجنة الابتدائية لتوضيح سبب الإضافة وعدم وجود التكرار؛ إذ تؤكد الهيئة أن وجود التشابه في الأرقام لمبالغ تخص حساب (دائني أصول ثابتة) بمبلغ (٢,٥٠٨,٣٤٢) ريالًا، وحساب من الأرصدة الدائنة الأخرى الخاص بـ (موردي أصول ثابتة) بالمبلغ نفسه هو ما جعل اللجنة تعتبره تكرارًا، والواقع أن مجرد التشابه والتماثل في رقم المبلغ ليس مبررًا لعدم إضافة المبلغين كليهما للوعاء، خصوصًا أن الربوط الزكوية لأعوام ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١٣م، قد بينت أن رصيد (دائني أصول ثابتة) قد أدرج ضمن بند المصروفات المستحقة ورصيد (موردي أصول ثابتة) قد جاء ضمن بند ذمم تجارية دائنة، وكان الأولى أن تتحقق اللجنة مستنديًّا من ادعاء المكلف بوجود الازدواج دون الاعتماد على تشابه رقم المبلغ للبندين إذا ما علم أن معالجة البندين في الأعوام الأخرى كانت قائمة على أساس اختلافهما دونما اعتراض من المكلف عليها.

٢- عدم إضافة فرق رواتب محملة بالزيادة للوعاء بمبلغ (٨,٢٧٢,٤٧٣) ريالًا، للعام ٢٠١٣م، حيث تعترض الهيئة على ما انتهى إليه القرار لتؤكد أنها قامت بالربط على المكلف بناء على ما قضت به التعاميم الخاصة بمعالجة الرواتب والأجور، حيث أظهرت المستندات المقدمة من المكلف فرقًا مع ما يكون مقبولًا للحسم بناءً على شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والتي يكون قبول الحسم بناء عليها، وهذا الإجراء من الهيئة قد تأيد بعدة قرارات استئنافية.

٣- إضافة حساب جاري صاحب المجموعة -في حدود ما حال عليه الحول- بمبلغ (١٤٢,٦٤٩,٦٠٥) ريالات، إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م؛ حيث تؤكد الهيئة صحة موقفها باعتماد إضافة فرق رصيد صاحب المجموعة بمبلغ (٧,٤٦٠,٥٨١) ريالًا، وذلك بحسب الكشوف المقدمة من المكلف بعد إقفال الأرباح المبقاة في حساب جاري العام، وكذلك مبلغ (٨,٦٢٥,٩٤٤) ريالًا، الخاص بتمويل أصول ثابتة لعام ٢٠١٣م، طبقًا للكشوفات المقدمة.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية

من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة العامة للزكاة والدخل، تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إنه بعد النظر في شأن الاستئناف المرفوع من الهيئة العامة للزكاة والدخل على البنود السابق بيانها فقد خلصت الدائرة إلى البت فيها على النحو الآتي:

١- عدم إضافة بند (موردي أصول ثابتة) المكرر إضافته للوعاء الزكوي للمجموعة لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، بمبلغ (٤,٤٢٣,٣٥٥) ريالًا ومبلغ (٢,٥٠٨,٣٤٢) ريالًا على التوالي، وحيث إنه بعد تأمل الدائرة لمضمون استئناف الهيئة على البند محل الاعتراض تبين لها أنه يمثل إعادةً لما سبق أن أوردته أثناء نظر النزاع أمام اللجنة الابتدائية بخصوص تأكيد موقفها من إضافة المبالغ للوعاء الزكوي في العامين لأنهما لا يمثلان تكرارًا عند إضافتهما لاحتساب الوعاء الزكوي على الشركة المكلفة خلافًا لما قضت به اللجنة الابتدائية في قرارها، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة عليها متى ما قدَّرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب. لما كان ذلك، وكان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه؛ إذ تولت اللجنة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، ولا ينال من ذلك ما وجهته الهيئة من أسباب للنعي على القرار بالقول بأن ما حمل اللجنة إلى تقرير النتيجة هو مجرد التشابه في أرقام المبالغ في العامين؛ وذلك لأن اللجنة قد تولت الإحاطة بمكمن النزاع وتحققت من مدى ارتباط تلك المبالغ بحسابات مكررة من عدمه، ولم يكن استنتاجها قائمًا على مجرد التشابه لتقرير وجود التكرار،

وبالتالي عدم إضافة المبلغين محل الخلاف في الأعوام المرتبطة بالنزاع إلى الوعاء الزكوي للمكلف، كما لا ينال من ذلك أيضًا ما تطالب به الهيئة من أنه كان من الواجب أن تتحقق اللجنة مستنديًّا من وجود التكرار بسؤالها المكلف لبيان حقيقة ذلك الأمر في ضوء ارتباط تلك المبالغ بورودها تحت أسماء وإيضاحات مختلفة من واقع بيانات وكشوفات المكلف؛ وذلك لأن اللجنة قد تتبعت ذلك الأمر، ولم يظهر لها في قناعتها استقلال تلك المبالغ وعدم تكرارها في العامين محل الخلاف، وأن من المتعين في هذه الحالة أن تقدم الهيئة ما يؤكد صحة ادعائها من عدم وجود ذلك التكرار دون أن تطلب من اللجنة أو من المكلف إثبات غير ما كان متضمنًا في إقراراته، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت الدائرة إلى تقرير رفض استئناف الهيئة، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، في عدم إضافة بند (موردي أصول ثابتة) المكرر إضافته للوعاء الزكوي للمجموعة لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢ بمبلغ (٤,٤٢٣,٣٥٥) ريالًا ومبلغ (٢,٥٠٨,٣٤٢) ريالًا.

٢- عدم إضافة فرق رواتب محملة بالزيادة للوعاء بمبلغ (٨,٢٧٢,٤٧٣) ريالًا، للعام ٢٠١٣م، وحيث إنه بعد تأمل الدائرة في موضوع الاستئناف على ذلك البند تبين لها أنه يمثل إعادةً لما سبق أن أوردته الهيئة أثناء نظر النزاع أمام اللجنة الابتدائية بخصوص تأكيد موقفها حيال طلبها بأن يكون احتساب الرواتب والأجور المدفوعة من المكلف على نحو ما تظهره الشهادة المقدمة من التأمينات الاجتماعية لإثبات تلك المبالغ، وحيث إنه بمراجعة الدائرة لما تضمنه القرار الابتدائي في ذلك الصدد اتضح أن اللجنة مصدرة القرار قد تولت التحقق فيما طلبته الهيئة عند نظر الاعتراض أمامها وقامت باستبعاد بعض المبالغ التي تعد مصروفات تخص ذلك البند، والتي لم تكن داخلة ضمن ما تؤكده شهادة التأمينات الاجتماعية عن ذلك العام، وحيث كان المتحصل من ذلك أن اللجنة الابتدائية قد استجابت لطلب الهيئة، وحيث لم يتضمن استئناف الهيئة على ذلك البند سوى طلب تثبيت مبالغ تلك الأجور والرواتب، كما كانت عليه بموجب شهادة التأمينات الاجتماعية عن ذلك العام، فإن ذلك يتقرر معه لدى الدائرة تأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي لاشتماله على طلب الهيئة عند نظر النزاع أمام اللجنة الابتدائية، وبالتالي يتحقق معه ما كان من طلب للهيئة في استئنافها ما دام قد تحدد بحصر حسم مبالغ الرواتب والأجور على نحو ما كان من طلب للهيئة عند نظر تلك المسألة أمام اللجنة الابتدائية والدائرة الاستئنافية.

٣- إضافة حساب جاري صاحب المجموعة -في حدود ما حال عليه الحول- بمبلغ (١٤٢,٦٤٩,٦٠٥) ريالات، إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م، وحيث إنه بعد تأمل الدائرة في موضوع الاستئناف على البند محل الخلاف، تبين لها أنه يمثل إعادة لما سبق أن أوردته الهيئة أثناء نظر النزاع أمام اللجنة الابتدائية بخصوص تأكيد موقفها إزاء ذلك البند، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني

عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، لما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت اللجنة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه، وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، ولا ينال من ذلك ما وجهته الهيئة من أسباب للنعي على القرار؛ إذ إن اللجنة الابتدائية قد تتبعت حركة الحسابات في القوائم المالية المراجعة وتحققت من أن المبلغ المضاف للحساب الجاري الدائن هو ما حال عليه الحول متضمنًا ما تم تحويله من أرباح مبقاة من العام السابق، ولم يتبين للدائرة حقيقة المبلغ المضاف الذي تدعي الهيئة أنه تمويل للأصول الثابتة؛ حيث لم تقدم الهيئة دليلًا حول ما تدعيه بشأن تعلق هذا المبلغ بما يتصل به من أصول ثابتة. وعليه خلصت الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بخصوص البند محل الاستئناف.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه الهيئة العامة للزكاة والدخل، ضد القرار رقم (٥/١٦) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في جدة.

ثانيًا: وفي الموضوع:

٥- رفض استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل بخصوص بند (موردي أصول ثابتة) المكرر إضافته للوعاء الزكوي للمكلف، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٦- رفض استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل بخصوص بند فرق رواتب محملة بالزيادة للوعاء بمبلغ (٨,٢٧٢,٤٧٣) ريالًا للعام ٢٠١٣م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٧- رفض استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل بخصوص بند إضافة حساب جاري صاحب المجموعة -في حدود ما حال عليه الحول- بمبلغ (١٤٢,٦٤٩,٦٠٥) ريالات إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.